



**اسم البحث: تقويم اللائحة المالية للأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية**

اسم الباحثين: حسن أحمد عطية الشافعي محمد عبد الرحمن محمد صالح أحمد نبيل الشيخ علاء أحمد عبد الصادق الجزار  
التخصص الدقيق: الإدارة الرياضية  
اسم الكلية: التربية الرياضية للبنين  
اسم الجامعة: بنها  
اسم الدولة: مصر

البريد الإلكتروني: [alaaelgazar68@gmail.com](mailto:alaaelgazar68@gmail.com)

**هدف البحث:** يهدف البحث إلى التعرف على نقاط القوة والضعف لمواد اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧م من الناحية التطبيقية بالأندية الرياضية ومحاولة وضع تصور لتعديل بعض نقاط الضعف بها.

**المنهج المستخدم:** استخدم الباحث المنهج الوصفي "الدراسة المسحية" وذلك لملاءمته لطبيعة هذه الدراسة.

**عينة البحث:** أشتمل مجتمع البحث على وكلاء الوزارة ومديري عموم الإدارات المركزية وكبيري الباحثين بوزارة الشباب والرياضة، ووكلاء الوزارة لمديريات الشباب والرياضة، ومديري عموم إدارات الرياضة، ومديري عموم إدارات الهيئات الرياضية، أعضاء مجالس إدارات بعض الأندية الكبرى، وذلك بمحافظات الوجه البحري والوجه القبلي والقاهرة الكبرى ومنطقة القناة.

**أهم الاستنتاجات:**

- ١ - يجب موافقة الجهة الإدارية المختصة على تلقي الهبات والتبرعات.
- ٢ - يجب موافقة الجهة الإدارية المختصة على الموازنة قبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي.
- ٣ - يجب على مجلس الإدارة قبول عضويات جديدة طبقاً للشروط التي يحددها القانون وليس مجلس الإدارة.
- ٤ - لا يتم العمل باللوائح الداخلية للنادي إلا بعد الموافقة عليها من الجهة الإدارية المختصة للتأكد من عدم مخالفتها قانون الرياضة.
- ٥ - يجب أن تؤيد جميع المصروفات بمستندات الصرف الأصلية طبقاً للقوانين والأسس المحاسبية.
- ٦ - إلغاء نص المادة ٣٢ من اللائحة المالية للأندية الرياضية.
- ٧ - يجب إعطاء سلطة لوزير الشباب والرياضة في حل مجلس الإدارة إذا لم يلتزم بنص المادة ٥٣ من اللائحة المالية للأندية الرياضية.

**Search Name: Evaluating the financial regulations for sports clubs in the Arab Republic of Egypt**

Researcher Name: Hassan Ahmed Attia Al-Shafei- Muhammad Abdul Rahman  
Muhammad Saleh- Ahmed Nabil Al Sheikh- Alaa Ahmed Abd Elsadek Elgazar  
Faculty Name: Faculty of Physical Education  
University Name: Banha  
Name of the country: Egypt  
E-mail: [alaaelgazar68@gmail.com](mailto:alaaelgazar68@gmail.com)

**Research objective:** The research aims to identify the strengths and weaknesses of the Financial Regulations for Sports Clubs issued by Ministerial Resolution No. 605 of 2017 from the application point of view in sports clubs and try to develop a vision to amend some of their weaknesses.

**The used method:** the researcher used the descriptive approach "the survey" in view of its relevance to the nature of this study.

**Research sample:** The research community included the ministry's agents, directors of all central administrations, chief researchers at the Ministry of Youth and Sports, deputy directors of youth and sports directorates, directors of general departments of sports, directors of general administrations of sports bodies, members of boards of directors of some major clubs, in the governorates of Lower Egypt, Upper Egypt and Cairo

**The most important conclusions:**

- 1 - The approval of the competent administrative authority must be approved to receive gifts and donations.
- 2 - The budget must be approved by the competent administrative authority before it is presented to the club's general assembly.
- 3 - The club's board of directors must accept new memberships according to the conditions specified by law and not  
Club Board of Directors.
- 4 - The internal regulations of the club shall not be enforced except after approval by the competent administrative authority to make sure  
Not violating the sports law.
- 5 - All expenditures must be supported by the original exchange documents in accordance with the laws and accounting principles.
- 6 - Abolishing Article 32 of the Sports Clubs Financial Regulations.



## " تقويم اللائحة المالية للأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية "

\* أ.د/ حسن أحمد عطية الشافعي  
\*\* م.د / محمد عبد الرحمن محمد صالح  
\*\*\* أ.م.د / أحمد نبيل الشيخ  
\*\*\*\* علاء أحمد عبد الصادق الجزار

### المقدمة ومشكلة البحث:

تشهد الحركة الرياضية بمصر في الآونة الأخيرة تزايد مستمر نحو الاهتمام بالتشريع الرياضي وبالسياسات التشريعية، وذلك لأن القانون أصبح مرتبطا بكل المجالات سواء المجالات الاقتصادية أو السياسية أو الرياضية. وتدرج الهيئات الرياضية تحت مسمى الهيئات الأهلية وتقدم هذه المؤسسات خدمات في المقام الأول وعملها ذو طبيعة اجتماعية غالبا (يطلق علي الهيئات الأهلية منظمات غير هادفة للربح ) كما أنها الأكثر عددا والأوسع انتشارا في العالم كله ، وتتبع هذه الهيئات الأهلية قانونا معنيا بضرورة تنظيمها فنيا وماليا وإداريا تحت مظلة قانون ما ينظم علاقة هذه الهيئات الأهلية بالمجتمع ومن أمثلة هذه الهيئات الأهلية الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية ومراكز الشباب وينظمها القانون الخاص بشأنها ويجب عليها اتباعه كما أن بعض الهيئات الأهلية الدولية لا تتبع إلا قانونها ومثال ذلك اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية أما الاندية الرياضية فتتبع قانونا محليا علي مستوى الدولة التابع لها وكذلك مراكز الشباب.

حيث شهدت جمهورية مصر العربية خلال الخمس سنوات الأخيرة حقبة من الاصلاحات التشريعية وامتدت تلك الاصلاحات لتشمل المجال الرياضي بالدولة من خلال إصدار قانون الرياضة الجديد رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/٥/٣١م ولائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (اللائحة الاسترشادية) والتي أصدرتها اللجنة الأولمبية المصرية في ٢٠١٧/٦/٨م وكذلك اللائحة المالية للأندية الرياضية بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ الصادرة في ٢٠١٧/٨/٣٠م، والعديد من التشريعات التي تخص الاتحادات الرياضية وأندية الشركات والوزارات والمصالح الحكومية واللجان الرياضية وقواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية، وقانون الهيئات الشبابية ولائحته التنفيذية.

ومن خلال الخبرة العملية للباحثون وبالاطلاع على اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧م ومن خلال دراسة الباحث لقانون الرياضة ٧١ لسنة



٢٠١٧ واللائحة المالية للأندية الرياضية لا يوجد نص أو مادة نصت على الإجراءات القانونية التي سيتخذها الوزير المختص تجاه مجلس إدارة النادي في حال مخالفته ما نصت عليه المادة (٥٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية مما دعي الباحثون للقيام بهذه المحاولة العلمية لتقويم اللائحة المالية للأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية.

#### هدف البحث:

يهدف البحث إلى تقويم اللائحة المالية للأندية الرياضية من خلال التعرف على نقاط القوة والضعف لمواد اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧م من الناحية التطبيقية بالأندية الرياضية ووضع تصور لتعديل بعض المواد بها.

#### بعض المصطلحات المستخدمة في البحث:

**الجهة الإدارية المختصة:** هي الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية.

**الجهة الإدارية المركزية:** هي الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاء المترتبة على مخالفتها والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

**النادي الرياضي:** هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والامكانيات لنشر الممارسة الرياضية لنشر الممارسة الرياضية.

#### الدراسات المرتبطة السابقة:

١ - دراسة " سيد يوسف حزين " (٢٠١٧)، (٣)، بعنوان " السياسة التشريعية ودورها في تطوير الرياضة المصرية في ضوء دستور جمهورية مصر العربية ". واستخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات المسحية) واستهدفت الدراسة التعرف على دور السياسة التشريعية لتطوير الرياضة المصرية في ضوء دستور جمهورية مصر العربية واستعان الباحث باستمارة استبيان للتعرف على واقع التشريعات الرياضية وسبل تطويرها وكان من أهم النتائج أن التشريعات والقوانين الرياضية تنص على توفير البنيات التحتية للممارسة الرياضية.

٢ - دراسة "شريف ماهر محمد" (٢٠١٧)، (٤) بعنوان " التشريعات والقوانين الرياضية ودورها في إدارة الصراع التنظيمي بالأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية" واستخدم الباحث المنهج الوصفي و تم اختيار عينة البحث بالطريقة العمدية العشوائية من بين قيادات ومسؤولي الأندية الرياضية ومسؤولي



الأنشطة الرياضية بالأندية الرياضية واستهدفت الدراسة التعرف على التشريعات والقوانين الرياضية ودورها في إدارة الصراع التنظيمي بالأندية الرياضية وكان من أهم النتائج أن الهدف الأسمى في تنظيم المسابقات الرياضية في الوقت الحالي هو المكاسب الاقتصادية.

٣ - دراسة "الحسن عويس شعبان" (٢٠١٦)، (٢) بعنوان "دراسة تحليلية لتشريعات الأندية الرياضية المصرية" واستخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب تحليل المحتوى كمنهج للبحث، وتحليل الوثائق واستمارة الاستبيان والمقابلة الشخصية كأدوات لجمع البيانات من الخبراء واستهدفت الدراسة التعرف على مراحل التطور التاريخي للتشريعات الخاصة بالأندية الرياضية المصرية وكان من أهم النتائج أنه لم يتم تضمين مادة للرياضة بشكل مباشر في تاريخ الدساتير المصرية إلا في دستور ٢٠١٢م الذي تم تعطيله وإنهاء العمل به فيما بعد، ثم صدر دستور آخر في ٢٠١٤م الذي تضمن مادة للرياضة رقم (٨٤).

٤ - دراسة "عادل رضوان محمد عبد الله" (٢٠١٤)، (٥) بعنوان "المبادئ والأسس العامة لصياغة التشريعات الرياضية المصرية وفقا لقانون الرياضة الدولي والعالمي" واستخدم الباحث المنهج الوصفي وتم اختيار العينة من أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، رؤساء القطاعات ومديرو عموم بوزارة الشباب والرياضة، أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية الأولمبية، وتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية، واستهدفت الدراسة تطوير التشريعات الرياضية المحلية في ضوء التشريعات الرياضية الدولية والعالمية، وكان من أهم النتائج أن التغيرات في الجهاز الحكومي في المجال الرياضي تتم بشكل سريع ومتلاحق وهذا يؤثر على مسيرة الحركة الرياضية.

٥ - دراسة "محمد إبراهيم مغاوري" (٢٠١٣)، (٩) بعنوان "تقويم التشريعات الرياضية بين الهوية والاحتراف في إطار الجودة" واستخدم الباحث المنهج الوصفي تم اختيار عينة من أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، وأعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية المصرية، وأعضاء من مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المصرية، ورؤساء القطاعات بالجهة الإدارية المركزية (وزارة الرياضة) المصرية. واستهدفت الدراسة إلى التعرف على دور التشريعات الرياضية في الهوية والاحتراف، وكان من أهم النتائج عدم تلائم بنود القانون الحالي للمنظم للحركة الرياضة مع التغير الذي حدث في المجتمع المصري والعالمي في المجال الرياضي.

**منهج البحث:**

استخدم الباحثون المنهج الوصفي "الدراسة المسحية" وذلك لملاءمته لطبيعة هذه الدراسة.

**عينة البحث:**



## مجتمع البحث:

أشتمل مجتمع البحث على وكلاء الوزارة ومديري عموم الإدارات العامة وكبيري الباحثين بوزارة الشباب والرياضة، ووكلاء الوزارة لمديريات الشباب والرياضة، ومديري عموم إدارات الرياضة، ومديري عموم إدارات الهيئات الرياضية، أعضاء مجالس إدارات بعض الأندية الكبرى، الأكثر جماهيرية ويزيد عدد أعضاء الجمعية العمومية بها عن ٢٠ ألف عضو وذلك بمحافظات الوجه البحري والوجه القبلي والقاهرة الكبرى ومنطقة القناة، والجدول التالي يوضح توزيع مجتمع البحث.

**جدول (١)**  
**توزيع فئات مجتمع البحث**

| م | المسمى الوظيفي                                                        | العدد | النسبة المئوية من المجتمع |
|---|-----------------------------------------------------------------------|-------|---------------------------|
| ١ | وكيل وزارة ومدير عام ادارة مركزية وكبير باحثين بوزارة الشباب والرياضة | ١٥    | ٣,٩٥ %                    |
| ٢ | وكيل وزارة لمديريات الشباب والرياضة                                   | ١٥    | ٣,٩٥ %                    |
| ٣ | مدير عام إدارة الرياضة                                                | ١٥    | ٣,٩٥ %                    |
| ٤ | مدير عام إدارة الهيئات الرياضية                                       | ١٥    | ٣,٩٥ %                    |
| ٥ | عضو مجلس إدارة لعدد ٣٣ نادي                                           | ٣٢٠   | ٨٤,٢١ %                   |
|   | الاجمالي                                                              | ٣٨٠   | ١٠٠,٠٠ %                  |

## عينة البحث:

### العينة الاستطلاعية:

تم اختيار عينة البحث الاستطلاعية من داخل مجتمع البحث وخارج العينة الاساسية للبحث وعددهم (٤٠) فرد، وذلك بحيث تمثل العينة الاستطلاعية للبحث ما يعادل (١٠.٥٣ %) من تعداد أفراد فئات المجتمع ككل.

### العينة الاساسية:

تم اختيار عينة البحث الاساسية من مجتمع البحث، على ان لا يكونوا قد اشتركوا في التجربة الاستطلاعية، حيث كان عدد افراد العينة الاساسية للبحث (٢٨٥) فرد بما يعادل (٧٥.٠٠ %) من تعداد أفراد فئات المجتمع ككل.

والجدول التالي يوضح توزيع عينة البحث (الاستطلاعية والاساسية) من مجتمع البحث.

## جدول (٢)

**توصيف مجتمع وعينة البحث "الاستطلاعية والاساسية"**

| فئات مجتمع البحث | المجتمع | العينة الاستطلاعية | العينة الاساسية |
|------------------|---------|--------------------|-----------------|
|------------------|---------|--------------------|-----------------|



| العدد | العدد | %     | العدد | %     |                                                                     |
|-------|-------|-------|-------|-------|---------------------------------------------------------------------|
| ١٥    | ٢     | ١٣,٣٣ | ١١    | ٧٣,٣٣ | وكيل وزارة ومدير عام ادارة عامة وكبير باحثين بوزارة الشباب والرياضة |
| ١٥    | ٢     | ١٣,٣٣ | ١١    | ٧٣,٣٣ | وكيل وزارة لمديريات الشباب والرياضة                                 |
| ١٥    | ٢     | ١٣,٣٣ | ١١    | ٧٣,٣٣ | مدير عام ادارة الرياضة                                              |
| ١٥    | ٢     | ١٣,٣٣ | ١١    | ٧٣,٣٣ | مدير عام إدارة الهينيات الرياضية                                    |
| ٣٢٠   | ٣٢    | ١٠,٠٠ | ٢٤١   | ٧٥,٣١ | عضو مجلس إدارة بأحد الاندية الكبرى                                  |
| ٣٨٠   | ٤٠    | ١٠,٥٣ | ٢٨٥   | ٧٥,٠٠ | الاجمالي                                                            |

#### أدوات جمع البيانات:

في ضوء أهداف البحث والمسح المرجعي قام الباحثون بالاطلاع على العديد من المراجع العلمية والبحوث والدراسات السابقة التي تناولت مجالات الإدارة، الإدارة الرياضية، الاختبارات والمقاييس، والقوانين واللوائح الخاصة بوزارة الشباب والرياضة المنظمة للعمل الرياضي داخل الاندية ثم قام الباحثون بتصميم استمارة استبيان دراسة " تقويم مواد اللائحة المالية للأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية " متبعاً في ذلك خطوات بناء الاستبيان وفقاً لقواعد البحث العلمي.

وقام الباحثون بعرض استمارة استبيان على السادة الخبراء في مجال الإدارة، الإدارة الرياضية مرفق (١). للتحقق من الصديق المنطقي لملائمة التعديلات المقترحة لكل مادة من مواد اللائحة، ومدي ملائمة صياغة التعديلات المقترحة ومناسبتها، ومدي إمكانية حذف وتعديل أو إضافة عبارات أخرى، وقد توصل الباحثون من خلال استطلاع رأي الخبراء إلى تحديد النسبة المئوية لاتفاق السادة الخبراء على العبارات ويتضح ذلك كما في الجداول أرقام (٣).

#### جدول (٣)

النسبة المئوية لاتفاق الخبراء حول تحديد عبارات محور " اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٧ / ٨ / ٣٠ "

ن=١٠



| م  | العبارات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | تكرار الموافقة | النسبة المئوية |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|----------------|
| ١٥ | <p>مادة (٦) رابعا الفقرة الأخيرة</p> <p><u>المادة الحالية:</u></p> <p>يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية العادية للنادي ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها.</p> <p><u>التعديل المقترح:</u></p> <p>يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد مراجعتها والموافقة عليها من الجهة الإدارية المختصة والموافقة عليها من الجمعية العمومية (العادية - غير العادية) للنادي ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ٩              | ٩٠,٠٠          |
| ١٦ | <p>مادة (٨) آخر سطر</p> <p><u>المادة الحالية:</u></p> <p>على أن تعتمد تلك الموازنة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية للنادي.</p> <p><u>التعديل المقترح:</u></p> <p>على أن يتم الموافقة على تلك الموازنة من الجهة الإدارية المختصة قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية للنادي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ١٠             | ١٠٠,٠٠         |
| ١٧ | <p>مادة (٢٠) فقرة ٣</p> <p><u>المادة الحالية:</u></p> <p>الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة.</p> <p><u>التعديل المقترح:</u></p> <p>الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ١٠             | ١٠٠,٠٠         |
| ١٨ | <p>مادة (٢٣)</p> <p><u>المادة الحالية:</u></p> <p>يجوز للنادي بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده في المجالات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالأنشطة الرياضية يساهم فيها النادي وأعضائه والمستثمرون، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور على وفق القانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي في مجال الخدمات الرياضية على ألا تقل نسبة مساهمة النادي في رأسمال تلك الشركات عن (٥١%) على وفق القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ولا يجوز التعديل أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية.</p> <p><u>التعديل المقترح:</u></p> <p>يجوز للنادي بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجمعية العمومية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده في المجالات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالأنشطة الرياضية يساهم فيها النادي وأعضائه والمستثمرون، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور على وفق القانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي في مجال الخدمات الرياضية على ألا تقل نسبة مساهمة النادي في رأسمال تلك الشركات عن (٥١%) على وفق القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ولا يجوز التعديل أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجمعية العمومية.</p> | ١٠             | ١٠٠,٠٠         |
| ١٩ | <p>مادة (٢٦)</p> <p><u>المادة الحالية:</u></p> <p>تودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو هيئة البريد المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات وأي تغيير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي.</p> <p><u>التعديل المقترح:</u></p> <p>تودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو هيئة البريد المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٩              | ٩٠,٠٠          |



|    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |         |
|----|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|    |    | الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات وأي تغيير يطرأ عليها خلال ٣٠ يوم على الأكثر ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |         |
| ٢٠ | ٥  | <p>مادة (٢٩)</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>يتم الصرف بموجب شيكات - على المصرف المودع به أموال النادي موقعه من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أول ... إلى نهاية المادة.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> <p>يتم الصرف بموجب شيكات - على المصرف المودع به أموال النادي أو بموجب حوالات بريدية موقعه من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أول... إلى نهاية المادة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٥٠,٠٠٠  |
| ٢١ | ٨  | <p>مادة (٣١)</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة طبقاً للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقاً للوائح ذات الصلة.</p> <p>في حال فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببديل فاقد بموافقة السلطة المختصة بالصرف بعد التحقيق في مدي صحة الفقد من عدمه وإرفاقه بمستندات الصرف واتخاذ جميع الإجراءات القانونية في هذا الشأن.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> <p>يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة طبقاً للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقاً للوائح ذات الصلة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ٨٠,٠٠٠  |
| ٢٢ | ١٠ | <p>مادة (٣٢)</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>ويجوز عند الضرورة وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مستندات صرف بمبلغ لا يجاوز ثلاثمائة جنيه في المرة الواحدة بحد أقصى عشرة آلاف جنيه خلال العام بدون مستندات بموافقة مدير النادي وأمين الصندوق على أن يعتمد الصرف من مجلس الإدارة في أول اجتماع له.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> <p>يري الباحث ومن خلال الخبرة العملية حذف هذه المادة لأن مضمونها يدخل تحت بنود السلفة المستديمة حيث أن من أسباب وجود السلفة المستديمة هو الصرف على المتطلبات الضرورية اللازمة لسير العمل اليومي بالنادي ولها ضوابطها المالية والقانونية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ١٠٠,٠٠٠ |
| ٢٣ | ١٠ | <p>مادة (٣٤) السلفة المؤقتة</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>يصدر مجلس الإدارة قراراً بالترخيص بصرف السلفة المؤقتة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب السلفة من أجلها وتسوي بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السلفة أو خلال شهرين أو بانهاء السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السلفة السابقة.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> <p>يصدر مجلس الإدارة قراراً بالترخيص بصرف السلفة المؤقتة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب السلفة من أجلها وتسوي بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السلفة أو خلال ٣٠ يوم أو بانهاء السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السلفة السابقة.</p>                                                                                                                                                                                                                          | ١٠٠,٠٠٠ |
| ٢٤ | ١٠ | <p>مادة (٣٨)</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>تلتزم الأندية باتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات الساري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات، ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات</p> <p>المخولة للسلطة المختصة في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات، ويكون مجلس الإدارة والجهاز الوظيفي بالنادي مسئولين عن صحة وسلامة الإجراءات بمراعاة:</p> <p>١ - عدم حضور ممثل عن وزارة المالية وعدم حضور عضو إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.</p> <p>٢ - جواز الترخيص بالتعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات الضرورية والعاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة، أو الممارسة بجميع أنواعها بناء على ترخيص من: مجلس إدارة النادي فيما لا تجاوز قيمتها (٢٥٠) ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وبما لا يتجاوز قيمته (٥٠٠) ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> | ١٠٠,٠٠٠ |



|    |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |
|----|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
|    |    | تلتزم الأندية باتتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات، ويكون على مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للنادي المسؤولية في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات وموافقة الجهة الإدارية المختصة على تلك الإجراءات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |         |
| ٢٥ | ٧  | <p>مادة (٤٨)</p> <p><u>المادة الحالية:</u></p> <p>يحدد مجلس إدارة النادي رسوم الالتحاق وفئات الاشتراك وأي رسوم أخرى والغرامات ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة والمركزية.</p> <p><u>التعديل المقترح:</u></p> <p>يحدد مجلس إدارة النادي رسوم الالتحاق وفئات الاشتراك وأي رسوم أخرى والغرامات ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد ذلك عرضها على الجمعية العمومية للنادي لإقرارها أو رفضها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ٧٠,٠٠٠  |
| ٢٦ | ٩  | <p>مادة (٥٠)</p> <p><u>المادة الحالية:</u></p> <p>يجوز لمجلس إدارة النادي قبول عضويات جديدة في حدود الطاقة الاستيعابية والخدمات المتاحة بالنادي وذلك طبقاً للشروط التي يضعها مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة.</p> <p><u>التعديل المقترح:</u></p> <p>على مجلس إدارة النادي قبول العضويات الجديدة وطبقاً للشروط التي يحددها القانون وتتأكد من توافرها الجهة الإدارية المختصة.</p> <p>(فتح العضوية يمنع احتكار مجلس الإدارة الموجود من الاستمرار مدي الحياة)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٩٠,٠٠٠  |
| ٢٧ | ١٠ | <p>مادة (٥٣)</p> <p><u>المادة الحالية:</u></p> <p>للووزير المختص اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة.</li> <li>٢ - عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها في المواعيد المحددة.</li> <li>٣ - عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية داخل النادي.</li> <li>٤ - المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.</li> <li>٥ - عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات)</li> </ol> <p><u>التعديل المقترح:</u></p> <p>للووزير المختص حل مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة وقانون الرياضة.</li> <li>٢ - عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها في المواعيد المحددة.</li> <li>٣ - عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية داخل النادي.</li> <li>٤ - المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.</li> <li>٥ - عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات)</li> </ol> | ١٠٠,٠٠٠ |
| ٢٨ | ٦  | <p>مادة (٥٥)</p> <p><u>المادة الحالية:</u></p> <p>يجوز بناءً على طلب مجلس إدارة النادي وموافقة جهة العمل المختصة إعارة بعض العاملين من ذوي الخبرة للعمل بالنادي على أن يتحمل النادي جميع التكاليف المترتبة على ذلك.</p> <p><u>التعديل المقترح:</u></p> <p>حذف هذه المادة</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ٦٠,٠٠٠  |

يتضح من جدول (٣) نسبة آراء السادة الخبراء في كل مادة من مواد "اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠"، حيث تراوحت نسبة الموافقة على التعديلات ما بين (٥٠% - ١٠٠%) من مجموع آراء السادة الخبراء، وقد أرتضى الباحثون بنسبة



موافقة لا تقل عن (٧٠٪) من مجموع آراء السادة الخبراء، وقد بلغ عدد التعديلات التي ارتضاها الباحث (١٢) تعديلاً.

والجدول التالي يوضح عدد عبارات الاستبيان في صورته المبدئية وعدد التعديلات المحذوفة وأرقامها وفقاً لاستطلاع رأي السادة الخبراء.

#### جدول (٤)

عدد عبارات الاستبيان في صورته المبدئية وعدد العبارات  
المحذوفة وأرقامها وفقاً لنسبة آراء الخبراء

| م | المحذوف                                                                   | عدد العبارات | عدد العبارات المحذوفة | عدد عبارات المحذور بعد استبعاد العبارات المحذوفة | أرقام العبارات المحذوفة |
|---|---------------------------------------------------------------------------|--------------|-----------------------|--------------------------------------------------|-------------------------|
| ١ | اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ | ١٤           | ٢                     | ١٢                                               | ٢٨، ٢٠                  |

ويتضح من جدول (٤) عدد عبارات الاستبيان في صورته المبدئية، وعدد التعديلات المحذوفة، وعدد التعديلات بعد استبعاد العبارات المحذوفة، وأرقام التعديلات المحذوفة، وذلك وفقاً لنسبة اتفاق آراء السادة الخبراء، وبذلك يصبح إجمالي عدد عبارات الاستبيان (١٢) عبارة.

#### طريقة تصحيح الاستبيان:

وقد أُنقِصَ السادة الخبراء على أن يكون ميزان تقدير الدرجات لاستمارة الاستبيان ثلاثي التقدير كالتالي:

- أوافق: ثلاث درجات
- إلي حد ما: درجتان
- لا أوافق: درجة واحدة

#### الدراسة الاستطلاعية:

كان الهدف من هذه الدراسة هو التأكد من المعاملات العلمية (الصدق، الثبات) لاستمارة استبيان دراسة " تقويم مواد اللائحة المالية للأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية "، حيث قام الباحثون بوضع الصورة الأولية لاستمارة الاستبيان لتطبيقها على العينة الاستطلاعية والتي قوامها (٤٠) فرد حيث تم اختيارهم بطريقة عشوائية من مجتمع البحث وخارج عينة الدراسة.



المعاملات العلمية للاستبيان:

صدق الاستثمار قيد البحث:

صدق المُحكّمين (الصدق المنطقي):

قام الباحثون باستخدام صدق المُحكّمين (الصدق المنطقي)، حيث تم عرض استثمار استبيان دراسة " تقويم مواد اللائحة المالية للأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية "في صورتها المبدئية مرفق (٣) على مجموعة الخبراء (المُحكّمين) والبالغ عددهم (١٠)، والموضحة أسمائهم بالمرفق (١)، واعتبر الباحثون نسبة اتفاق السادة الخبراء على عبارات الاستبيان معياراً لصدقه.

صدق الاتساق الداخلي:

كما قام الباحثون بحساب صدق استثمار استبيان دراسة " تقويم مواد اللائحة المالية للأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية " قيد البحث من خلال استخدام طريقة صدق الاتساق الداخلي، حيث قام الباحثون بحساب قيمة معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة على حدة والدرجة الكلية للاستبيان، وحساب قيمة معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة على حدة والدرجة الكلية للمحور التابعة له، وحساب قيمة معاملات الارتباط والدرجة الكلية للاستبيان علي عينة الدراسة الاستطلاعية والتي قوامها (٤٠) فرد والجدول (٥) توضح ذلك.

#### جدول (٥)

مُعاملات الارتباط ما بين كل عبارة والدرجة الكلية للاستبيان

ن = ٤٠

| م | معامل الارتباط |
|---|----------------|
| ١ | * ٠.٥٨٢        |



|         |    |
|---------|----|
| * ٠.٥٣٦ | ٢  |
| * ٠.٦٠٤ | ٣  |
| * ٠.٦٢٨ | ٤  |
| * ٠.٥١٢ | ٥  |
| * ٠.٥٢٨ | ٦  |
| * ٠.٥٢٣ | ٧  |
| * ٠.٥٨١ | ٨  |
| * ٠.٦٧٤ | ٩  |
| * ٠.٥٢٩ | ١٠ |
| * ٠.٥٦١ | ١١ |
| * ٠.٦١٢ | ١٢ |

\*قيمة (ر) الجدولية عند مستوى معنوية (٠,٠٥)، د. ح (٣٨) = (٠,٣٢٥)

يوضح الجدول رقم (٥) أن قيم مُعاملات الارتباط ما بين كل عبارة والدرجة الكلية للاستبيان دالة عند مستوي معنوية (٠,٠٥)، حيث تراوحت قيم معامل الارتباط بين (٠.٥١٢ - ٠.٦٧٤).

### جدول (٦)

مُعاملات الارتباط كل عبارة من عبارات " اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٧ / ٨ / ٣٠ مع الدرجة الكلية للمحور

ن = ٤٠

| م | العبارات                      | معامل الارتباط |
|---|-------------------------------|----------------|
| ٩ | مادة (٦) رابعا الفقرة الأخيرة | * ٠,٦٢٤        |



|    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |        |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|    | <p><b>المادة الحالية:</b><br/>يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية العادية للنادي ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b><br/>يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد مراجعتها والموافقة عليها من الجهة الإدارية المختصة والموافقة عليها من الجمعية العمومية (العادية - غير العادية) للنادي ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |        |
| ١٠ | <p>مادة (٨) آخر سطر<br/><b>المادة الحالية:</b><br/>على أن تعتمد تلك الموازنة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية للنادي.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b><br/>على أن يتم الموافقة على تلك الموازنة من الجهة الإدارية المختصة قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية للنادي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | *٠,٦٥٠ |
| ١١ | <p>مادة (٢٠) فقرة ٣<br/><b>المادة الحالية:</b><br/>الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b><br/>الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | *٠,٦٨٧ |
| ١٢ | <p>مادة (٢٣)<br/><b>المادة الحالية:</b><br/>يجوز للنادي بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده في المجالات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأنشطة الرياضية يساهم فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور على وفق القانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي في مجال الخدمات الرياضية على ألا تقل نسبة مساهمة النادي في رأسمال تلك الشركات عن (٥١٪) على وفق القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ولا يجوز التعديل أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b><br/>يجوز للنادي بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجمعية العمومية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده في المجالات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأنشطة الرياضية يساهم فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور على وفق القانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي في مجال الخدمات الرياضية على ألا تقل نسبة مساهمة النادي في رأسمال تلك الشركات عن (٥١٪) على وفق القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ولا يجوز التعديل أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجمعية العمومية.</p> | *٠,٦٥٥ |
| ١٣ | <p>مادة (٢٦)<br/><b>المادة الحالية:</b><br/>تودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو هيئة البريد المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات وأي تغيير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b><br/>تودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو هيئة البريد المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات وأي تغيير يطرأ عليها خلال ٣٠ يوم على الأكثر ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                               | *٠,٦٦٤ |
| ١٤ | <p>مادة (٣١)<br/><b>المادة الحالية:</b><br/>يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة طبقاً</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | *٠,٧٤١ |



|    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |        |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|    | <p>للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقا للوائح ذات الصلة.</p> <p>في حال فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببديل فاقد بموافقة السلطة المختصة بالصرف بعد التحقيق في مدى صحة الفقد من عدمه وإرفاقه بمستندات الصرف واتخاذ جميع الإجراءات القانونية في هذا الشأن.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> <p>يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة طبقا للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقا للوائح ذات الصلة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |        |
| ١٥ | <p>مادة (٣٢)</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>ويجوز عند الضرورة وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مستندات صرف بمبلغ لا يجاوز ثلاثمائة جنية في المرة الواحدة بحد أقصى عشرة آلاف جنية خلال العام بدون مستندات بموافقة مدير النادي وأمين الصندوق على ان يعتمد الصرف من مجلس الإدارة في أول اجتماع له.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> <p>يري الباحث ومن خلال الخبرة العملية حذف هذه المادة لأن مضمونها يدخل تحت بنود السلفة المستديمة حيث ان من أسباب وجود السلفة المستديمة هو الصرف على المتطلبات الضرورية اللازمة لسير العمل اليومي بالنادي ولها ضوابطها المالية والقانونية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | *٠,٦٧٤ |
| ١٦ | <p>مادة (٣٤) السلفة المؤقتة</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>يصدر مجلس الإدارة قرارا بالترخيص بصرف السلفة المؤقتة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب السلفة من أجلها وتسوي بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السلفة أو خلال شهرين أو بانهاء السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السلفة السابقة.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> <p>يصدر مجلس الإدارة قرارا بالترخيص بصرف السلفة المؤقتة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب السلفة من أجلها وتسوي بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السلفة أو خلال ٣٠ يوم أو بانهاء السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السلفة السابقة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | *٠,٦٦٢ |
| ١٧ | <p>مادة (٣٨)</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>تلتزم الأندية باتتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات الساري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات، ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات</p> <p>المخولة للسلطة المختصة في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات، ويكون مجلس الإدارة والجهاز الوظيفي بالنادي مسئولين عن صحة وسلامة الإجراءات بمراعاة:</p> <p>١ - عدم حضور ممثل عن وزارة المالية وعدم حضور عضو إدارة الفتوي والتشريع بمجلس الدولة.</p> <p>٢ - جواز الترخيص بالتعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات الضرورية والعاجلة التي لا تحتتمل اتباع إجراءات المناقصة، أو الممارسة بجميع أنواعها بناء على ترخيص من: مجلس إدارة النادي فيما لا تجاوز قيمتها (٢٥٠) ألف جنية بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وبما لا يتجاوز قيمته (٥٠٠) ألف جنية بالنسبة لمقاولات الأعمال.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> <p>تلتزم الأندية باتتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات، ويكون على مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للنادي المسؤولية في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات وموافقة الجهة الإدارية المختصة على تلك الإجراءات.</p> | *٠,٧١١ |
| ١٨ | <p>مادة (٤٨)</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>يحدد مجلس إدارة النادي رسوم الالتحاق وفئات الاشتراك وأي رسوم أخرى والغرامات ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة والمركزية.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b></p> <p>يحدد مجلس إدارة النادي رسوم الالتحاق وفئات الاشتراك وأي رسوم أخرى والغرامات ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد ذلك عرضها على الجمعية العمومية للنادي لإقرارها أو رفضها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | *٠,٦٥٧ |
| ١٩ | <p>مادة (٥٠)</p> <p><b>المادة الحالية:</b></p> <p>يجوز لمجلس إدارة النادي قبول عضويات جديدة في حدود الطاقة الاستيعابية والخدمات المتاحة بالنادي وذلك طبقا للشروط التي يضعها مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | *٠,٦٩٧ |



|         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |    |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
|         | <p><b>التعديل المقترح:</b><br/>على مجلس إدارة النادي قبول العضويات الجديدة وطبقاً للشروط التي يحددها القانون وتتأكد من توافرها الجهة الإدارية المختصة.<br/>(فتح العضوية يمنع احتكار مجلس الإدارة الموجود من الاستمرار مدي الحياة)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |    |
| * ٠,٦٤٣ | <p><b>مادة (٥٣)</b><br/><b>المادة الحالية:</b><br/>للووزير المختص اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية:<br/>١ - مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة.<br/>٢ - عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها في المواعيد المحددة.<br/>٣ - عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية داخل النادي.<br/>٤ - المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.<br/>٥ - عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات)<br/><b>التعديل المقترح:</b><br/>للووزير المختص حل مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية:<br/>١ - مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة وقانون الرياضة.<br/>٢ - عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها في المواعيد المحددة.<br/>٣ - عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية داخل النادي.<br/>٤ - المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.<br/>٥ - عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات)</p> | ٢٠ |

\*قيمة (ر) الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥)، د. ح (٣٨) = (٠.٣٢٥)

يوضح الجدول رقم (٦) أن قيم معاملات الارتباط كل عبارة من عبارات " اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ مع الدرجة الكلية للمحور دالة عند مستوى معنوية (٠.٠٥)، حيث تراوحت قيم معامل الارتباط بين (٠.٦٢٤ - ٠.٧٤١).

**ثبات الاستمارة قيد البحث:**

قام الباحثون بإيجاد معامل ثبات محور الاستبيان وعباراته وعددها (١٢) عبارة باستخدام طريقة التجزئة النصفية لاستجابات عينة الدراسة الاستطلاعية على الاستبيان باستخدام معادلة سبيرمان وبراون Spearman & Brown لإيجاد معامل الارتباط بين العبارات الزوجية والعبارات الفردية.

**الثبات باستخدام التجزئة النصفية:**

قام الباحثون بإيجاد معامل ثبات عبارات الاستبيان وعددها (١٢) عبارة باستخدام طريقة التجزئة النصفية لاستجابات عينة الدراسة الاستطلاعية على الاستبيان باستخدام معادلة سبيرمان وبراون Spearman & Brown لإيجاد معامل الارتباط بين العبارات الزوجية والعبارات الفردية.

جدول (٧)



### ثبات التجزئة النصفية للاستبيان

ن = ٤٠

| معامل الارتباط | العبارات الزوجية |        | العبارات الفردية |        | الاستبيان                                                                  |
|----------------|------------------|--------|------------------|--------|----------------------------------------------------------------------------|
|                | ع                | س      | ع                | س      |                                                                            |
| *٠.٩٦٦         | ٢٢.٤٥٢           | ٩٥.٩٥٠ | ٢٢.٤٦٠           | ٩٦.٩٠٠ | استبيان "تقويم مواد اللائحة المالية للأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية" |

\*قيمة (ر) الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٠٥)، د. ح (٣٨) = (٠.٣٢٥)

يتضح من الجدول (٧) أن هناك ارتباط دال إحصائياً بين عبارات المقياس ككل مما يدل على ثبات المقياس.

عرض نتائج استجابات أفراد عينة البحث لعبارات "اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٧ / ٨ / ٣٠

### جدول (٨)

التكرار والنسبة المئوية وقيمة (كا ٢) وترتيب العبارات لاستجابات أفراد عينة البحث لعبارات "اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥ بتاريخ

٢٠١٧ / ٨ / ٣٠ "

ن=٢٨٥

| م  | العبارات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | نعم     |        | إلى حد ما |        | لا      |        | المجموع التقديري | الوزن النسبي | كا       | الترتيب |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|--------|-----------|--------|---------|--------|------------------|--------------|----------|---------|
|    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | التكرار | %      | التكرار   | %      | التكرار | %      |                  |              |          |         |
| ٩  | المادة الحالية: يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية العادية للنادي ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها. التعديل المقترح: يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد مراجعتها والموافقة عليها من الجهة الإدارية المختصة والموافقة عليها من الجمعية العمومية (العادية - غير العادية) للنادي ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٢٣٠     | ٨٠,٧٠٢ | ٢٩        | ١٠,١٧٥ | ٢٦      | ٩,١٢٣  | ٧٧٤              | ٩٠,٥٢٦       | *٢٨٧,٨١١ | ٨       |
| ١٠ | المادة الحالية: على أن تعتمد تلك الموازنة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية للنادي. التعديل المقترح: على أن يتم الموافقة على تلك الموازنة من الجهة الإدارية المختصة قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية للنادي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ٢٠٠     | ٧٠,١٧٥ | ١٧        | ٥,٩٦٥  | ٦٨      | ٢٣,٨٦٠ | ٧٠٢              | ٨٢,١٠٥       | *١٨٧,٧٦٨ | ١٢      |
| ١١ | المادة الحالية: الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة. التعديل المقترح: الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ٢٤٨     | ٨٧,٠١٨ | ٢٠        | ٧,٠١٨  | ١٧      | ٥,٩٦٥  | ٨٠١              | ٩٣,٦٨٤       | *٣٦٩,٦٦٣ | ٢       |
| ١٢ | المادة الحالية: يجوز للنادي بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده في المجالات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأنشطة الرياضية يساهم فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور على وفق القانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي في مجال الخدمات الرياضية على ألا تقل نسبة مساهمة النادي في رأسمال تلك الشركات عن (٥١%) على وفق القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ولا يجوز التعديل أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية. التعديل المقترح: يجوز للنادي بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجمعية العمومية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده في المجالات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأنشطة الرياضية يساهم فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور على وفق القانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي في مجال الخدمات الرياضية على ألا تقل نسبة مساهمة النادي في رأسمال تلك الشركات عن (٥١%) على وفق القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ولا يجوز التعديل أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجمعية العمومية. | ٢٠٥     | ٧١,٩٣٠ | ٥١        | ١٧,٨٩٥ | ٢٩      | ١٠,١٧٥ | ٧٤٦              | ٨٧,٢٥١       | *١٩٣,٦٠٠ | ١١      |

|    |     |        |    |        |    |       |     |        |           |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|----|-----|--------|----|--------|----|-------|-----|--------|-----------|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣ | ٢٥٤ | ٨٩,١٢٣ | ١٧ | ٥,٩٦٥  | ١٤ | ٤,٩١٢ | ٨١٠ | ٩٤,٧٣٧ | ٣٩٩,٢٢١ * | ١  | <p><b>المادة الحالية:</b> تُودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو هيئة البريد المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات وأي تغيير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b> تُودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو هيئة البريد المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات وأي تغيير يطرأ عليها خلال ٣٠ يوم على الأكثر ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي.</p> |
| ١٤ | ٢٤٥ | ٨٥,٩٦٥ | ٢٣ | ٨,٠٧٠  | ١٧ | ٥,٩٦٥ | ٧٩٨ | ٩٣,٣٣٣ | ٣٥٥,٤٥٣ * | ٥  | <p><b>المادة الحالية:</b> يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة طبقاً للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقاً للوائح ذات الصلة. في حال فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببدل فاقد بموافقة السلطة المختصة بالصرف بعد التحقيق في مدي صحة الفقد من عدمه وإرفاقه بمستندات الصرف واتخاذ جميع الإجراءات القانونية في هذا الشأن.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b> يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة طبقاً للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقاً للوائح ذات الصلة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| ١٥ | ٢٤٢ | ٨٤,٩١٢ | ٢٦ | ٩,١٢٣  | ١٧ | ٥,٩٦٥ | ٧٩٥ | ٩٢,٩٨٢ | ٣٤١,٦٢١ * | ٦  | <p><b>المادة الحالية:</b> ويجوز عند الضرورة وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مستندات صرف بمبلغ لا يجاوز ثلاثمائة جنيه في المرة الواحدة بحد أقصى عشرة آلاف جنيه خلال العام بدون مستندات بموافقة مدير النادي وأمين الصندوق على أن يعتمد الصرف من مجلس الإدارة في أول اجتماع له.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b> يبري الباحث ومن خلال الخبرة العملية حذف هذه المادة لأن مضمونها يدخل تحت بنود السلفة المستديمة حيث أن من أسباب وجود السلفة المستديمة هو الصرف على المتطلبات الضرورية اللازمة لسير العمل اليومي بالنادي ولها ضوابطها المالية والقانونية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| ١٦ | ٢٤٥ | ٨٥,٩٦٥ | ٢٦ | ٩,١٢٣  | ١٤ | ٤,٩١٢ | ٨٠١ | ٩٣,٦٨٤ | ٣٥٦,٠٢١ * | ٢م | <p><b>المادة الحالية:</b> يصدر مجلس الإدارة قراراً بالترخيص بصرف السلفة المؤقتة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب السلفة من أجلها وتسوي بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السلفة أو خلال شهرين أو بانتهاء السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السلفة السابقة.</p> <p><b>التعديل المقترح:</b> يصدر مجلس الإدارة قراراً بالترخيص بصرف السلفة المؤقتة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب السلفة من أجلها وتسوي بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السلفة أو خلال ٣٠ يوم أو بانتهاء السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السلفة السابقة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| ١٧ | ٢١٤ | ٧٥,٠٨٨ | ٥٧ | ٢٠,٠٠٠ | ١٤ | ٤,٩١٢ | ٧٧٠ | ٩٠,٠٥٨ | ٢٣٣,٣٢٦ * | ٩  | <p><b>المادة الحالية:</b> تلتزم الأدبية باتتبع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات الساري ولاحتته التنفيذية وتعديلاتهما عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات، ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المخولة للسلطة المختصة في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات، ويكون لمجلس الإدارة والجهاز الوظيفي بالنادي مسئولين عن صحة وسلامة الإجراءات بمراعاة:</p> <p>١ - عدم حضور ممثل عن وزارة المالية وعدم حضور عضو إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.</p> <p>٢ - جواز الترخيص بالتعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات الضرورية والعاجلة التي لا تختمل اتباع إجراءات المناقصة، أو الممارسة بجميع أنواعها بناء على ترخيص من: مجلس إدارة النادي فيما لا تجاوز قيمتها (٢٥٠) ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وبما لا يتجاوز قيمته (٥٠٠) ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.</p>                                                                                              |

|    |     |        |    |        |    |        |     |        |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|----|-----|--------|----|--------|----|--------|-----|--------|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|    |     |        |    |        |    |        |     |        |          | التعديل المقترح يتلزم الأندية باتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م. ولاحتته التنفيذية وتعديلاتها عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات، ويكون على مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للنادي المسؤولية في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات وموافقة الجهة الإدارية المختصة على تلك الإجراءات. |
| ١٨ | ٢١٤ | ٧٥,٠٨٨ | ٤٠ | ١٤,٠٣٥ | ٣١ | ١٠,٨٧٧ | ٧٥٣ | ٨٨,٠٧٠ | *٢٢٤,٠٢١ | ١٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ١٩ | ٢٤٥ | ٨٥,٩٦٥ | ٢٦ | ٩,١٢٣  | ١٤ | ٤,٩١٢  | ٨٠١ | ٩٣,٦٨٤ | *٣٥٦,٠٢١ | ٢م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ٢٠ | ٢٣١ | ٨١,٠٥٣ | ٢٩ | ١٠,١٧٥ | ٢٥ | ٨,٧٧٢  | ٧٧٦ | ٩٠,٧٦٠ | *٢٩٢,١٢٦ | ٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

\*قيمة (كا) الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥) ودرجة حرية (٢) = (٥.٩٩١)

يتضح من جدول (٨) أن قيمة (كا) المحسوبة لاستجابات أفراد العينة لعبارات المحور الثاني " اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ " جميعها دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥) التجربة الاساسية:

تم إجراء القياس التجربة الاساسية على عينة البحث الاساسية والتي قوامها (٢٨٥) فرد من مجتمع البحث، على ان لا يكونوا قد اشتركوا في التجربة الاستطلاعية.

#### المُعالجة الإحصائية:

استخدم الباحثون البرنامج الإحصائي (SPSS) لمُعالجة البيانات إحصائياً واستعان بالأساليب الإحصائية التالية:

- المتوسط الحسابي **Arithmetic Mean** .
- الانحراف المعياري **Standard Deviation** .
- مُعامل الارتباط البسيط لبيرسون **coefficient (person) Simple correlation** .

### مناقشة النتائج

يتضح من جدول (٨) أن النسبة المئوية للاستجابة للعبارات بالإجابة بـ "موافق" تراوحت ما بين (٧٠.١٧٥% - ٨٩.١٢٣%)، والنسبة المئوية للاستجابة للعبارات بالإجابة بـ "إلى حد ما" تراوحت ما بين (٥.٩٦٥% - ٢٠.٠٠٠%)، والنسبة المئوية للاستجابة للعبارات بالإجابة بـ "لا أوافق" تراوحت ما بين (٤.٩١٢% - ٢٣.٨٦٠%).

كما يتضح من جدول (٨) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في جميع عبارات محور "اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٥ في ٦/٩/٢٠١٧ بناء على قانون الرياضة ٧١ الصادر في ٣٠/٥/٢٠١٧م" بالنسبة لعينة الدراسة لصالح الاستجابة الأعلى حيث تراوحت قيمة (كا) المحسوبة ما بين (١٨٧.٧٦٨ - ٣٩٩.٢٢١)، وهي عبارات جميعها دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (٠.٠٥).

ويوضح الجدول (٨) إن العبارات جاءت بوزن نسبي بين (٨٢.١٠٥ - ٩٤.٧٣٧). وجاءت العبارة رقم (١٣) في الجدول رقم (٨) في الترتيب الأول بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٥٤ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٨٩,١٢٣% سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ١٧ فرداً بنسبة مئوية قدرها ٥,٩٦٥% وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ١٤ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ٤,٩١٢%، والعبارة رقم (١٣) يقابلها المادة (٢٦) من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي "تودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو هيئة البريد المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات وأي تغيير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي".

و لأهمية الوقت في اخطار الجهة الإدارية المختصة عن تغيير البنك أو فتح حساب جديد للنادي أو فتح حساب بالعملة الأجنبية وان فترة الشهرين طويلة جدا في عصرنا الحالي فلا بد وأن تقتصر المدة خلال ٣٠ يوم كحد أقصى ويصبح النص المقترح كالتالي " تودع الإيرادات بحساب النادي بالمصرف أو المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري أو هيئة البريد المصري الذي يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويجوز فتح حسابات فرعية في تلك المصارف لأغراض محددة تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بجميع جهات الإيداع التي يتعامل معها النادي وأرقام الحسابات وأي تغيير يطرأ عليها خلال ٣٠ يوم على الأكثر ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للنادي.

وجاءت العبارة رقم (١١) في الجدول رقم (٨) في الترتيب الثاني بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٤٨ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٨٧,٠١٨٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٢٠ فردا بنسبة مئوية قدرها ٧,٠١٨٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ١٧ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ٥,٩٦٥٪، والعبارة رقم (١١) يقابلها المادة (٢٠) فقرة ٣ من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي "الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة." والتعديل المقترح هو "الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة." ويأتي هذا التعديل ليتوافق مع البنود ١، ٦ من نفس المادة (٢٠) ومتوافقا أيضا مع المادة (٢١) من اللائحة المالية للأندية الرياضية والمادة (٢٥) من قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧.

وجاءت العبارة رقم (١٦) في الجدول رقم (٨) في الترتيب الثاني مكرر بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٤٥ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٨٥,٩٦٥٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٢٦ فردا بنسبة مئوية قدرها ٩,١٢٣٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ١٤ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ٤,٩١٢٪، والعبارة رقم (١٦) يقابلها المادة (٣٤) من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي "يصدر مجلس الإدارة قرارا بالترخيص بصرف السلفة المؤقتة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب السلفة من أجلها وتسوي بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السلفة أو خلال شهرين أو بانتهاء السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السلفة السابقة.

معني السلفة المؤقتة أنها تصرف لشخص محدد لغرض محدد وسريع وضروري وعلى الرغم من أن النظام المحاسبي المصري مدة تسوية السلفة المؤقتة فيه شهرين وفي المملكة العربية السعودية مثلاً تسوية السلف المؤقتة فوراً بمجرد الانتهاء من الغرض الذي استخرجت من أجله. (٥٨)

والتعديل المقترح هو "يصدر مجلس الإدارة قراراً بالترخيص بصرف السلفة المؤقتة تتم بمعرفة المختص في الأعمال المطلوب السلفة من أجلها وتسوي بمجرد انتهاء الغرض المصروف من أجله السلفة أو خلال ٣٠ يوم أو بانتهاء السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد حتى يتم الانتهاء من تسوية السلفة السابقة".

وجاءت العبارة رقم (١٩) في الجدول رقم (٨) في الترتيب الثاني مكرر أيضاً بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٤٥ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٨٥,٩٦٥٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٢٦ فرداً بنسبة مئوية قدرها ٩,١٢٣٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ١٤ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ٤,٩١٢٪، والعبارة رقم (١٩) يقابلها المادة (٥٠) من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي "يجوز لمجلس إدارة النادي قبول عضويات جديدة في حدود الطاقة الاستيعابية والخدمات المتاحة بالنادي وذلك طبقاً للشروط التي يضعها مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العمومية للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة. بدأت المادة بكلمة يجوز وهذه الكلمة مطاطة ويمكن استخدامها علي حسب رغبة مجلس إدارة النادي في قبول أو عدم قبول عضويات جديدة بالنادي ويجب علي جميع مجالس إدارات الأندية قبول عضويات جديدة بالأندية الرياضية طبقاً للشروط التي يضعها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية للنادي وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة. حيث ان قبول عضويات جديدة بالنادي يساهم في زيادة الموارد المالية للنادي من رسم التأسيس واشتراكات الأعضاء الجدد ويمنع من احتكار أعضاء معينة علي عضوية مجلس إدارة النادي ويحفز مجلس إدارة النادي علي البحث عن بدائل وأفكار جديدة لتحسين الخدمات داخل النادي أو إنشاء فرع جديد للنادي لاستقبال مزيد من الأعضاء الجدد وبما أننا في مجتمع كثافته السكانية عالية بالنسبة لقلّة عدد الأندية الرياضية. فالأندية الرياضية أنشئت من أجل ممارسة الرياضة والمساهمة في رعاية النشء والشباب. ولذلك يقترح التعديل في نص المادة كما يلي: - "على مجلس إدارة النادي قبول العضويات الجديدة وطبقاً للشروط التي يحددها القانون وتتأكد من توافرها الجهة الإدارية المختصة".

وجاءت العبارة رقم (١٤) في الجدول رقم (٨) في الترتيب الخامس بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٤٥ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٨٥,٩٦٥٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٢٣ فردا بنسبة مئوية قدرها ٨,٠٧٠٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ١٧ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ٥,٩٦٥٪، والعبارة رقم (١٤) يقابلها المادة (٣١) من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي " يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة طبقا للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقا للوائح ذات الصلة.

في حال فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف ببديل فاقد بموافقة السلطة المختصة بالصرف بعد التحقيق في مدي صحة الفقد من عدمه وإرفاقه بمستندات الصرف واتخاذ جميع الإجراءات القانونية في هذا الشأن". والتعديل المقترح هو " يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادي بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوقيعات المطلوبة طبقا للقوانين والأسس المحاسبية المعمول بها وطبقا للوائح ذات الصلة". منعا للتلاعب وإلغاء مظهر من مظاهر الفساد المالي بالأندية الرياضية.

وجاءت العبارة رقم (١٥) في الجدول رقم (٨) في الترتيب السادس بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٤٢ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٨٤,٩١٢٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٢٦ فردا بنسبة مئوية قدرها ٩,١٢٣٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ١٧ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ٥,٩٦٥٪، والعبارة رقم (١٥) يقابلها المادة (٣٢) من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي " ويجوز عند الضرورة وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على مستندات صرف بمبلغ لا يجاوز ثلاثمائة جنية في المرة الواحدة بحد أقصى عشرة آلاف جنية خلال العام بدون مستندات بموافقة مدير النادي وأمين الصندوق على ان يعتمد الصرف من مجلس الإدارة في أول اجتماع له". ويرى الباحثون وأجمعت أراء عينة البحث بضرورة حذف هذه المادة لأن مضمونها يدخل تحت بنود السلفة المستديمة حيث ان من أسباب وجود السلفة المستديمة هو الصرف على المتطلبات الضرورية اللازمة لسير العمل اليومي بالنادي ولها ضوابطها المالية والقانونية.

وجاءت العبارة رقم (٢٠) في الجدول رقم (٨) في الترتيب السابع بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٣١ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٨١,٠٥٣٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٢٩ فردا بنسبة مئوية قدرها ١٠,١٧٥٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ٢٥ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ٨,٧٧٢٪، والعبارة رقم (٢٠) يقابلها المادة (٥٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي "لوزير المختص اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية:

- ١ - مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة.
- ٢ - عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها في المواعيد المحددة
- ٣ - عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية داخل النادي.
- ٤ - المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.
- ٥ - عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات).

وبخلو القانون واللائحة من أي نص فيه إجراءات قانونية واضحة ومحددة يتخذها الوزير علي العكس تماما من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ مادة (٤٥) والتي نصت علي "لوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك في الأحوال الآتية: -

- ١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة.
- ٢ - عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.
- ٣ - إذا لم يتم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها. إلي نهاية المادة (٤٥) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥، وعند المقارنة بين ما كان وبين ما هو كائن تجد أنه الوزير المختص أعلي سلطة في المنظومة الرياضية في البلاد لا يستطيع حل مجلس إدارة النادي المخالف لما تم ذكره في المادة (٥٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية. ويرى الباحثون انه كان من الأولي أن يكون هناك مادة مماثلة للمادة (٤٥) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في القانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ والتعديل المقترح هو "لوزير المختص حل مجلس إدارة النادي في الحالات الآتية:

- ١ - مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة وقانون الرياضة.
  - ٢ - عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو عدم إزالة أسباب المخالفات الواردة بها في المواعيد المحددة
  - ٣ - عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها الرقابية داخل النادي.
  - ٤ - المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.
  - ٥ - عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات).
- وجاءت العبارة رقم (٩) في الجدول رقم (٨) في الترتيب الثامن بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٣٠ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٨٠,٧٠٢٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٢٩ فردا بنسبة مئوية قدرها ١٠,١٧٥٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ٢٦ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ٩,١٢٣٪، والعبارة رقم (٩) يقابلها المادة (٦) رابعا الفقرة الأخيرة من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي "يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد الموافقة عليها من الجمعية العمومية العادية للنادي ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها".
- وعلى سبيل المثال وجدت بعض المواد باللوائح التي وضعها مجلس الإدارة ووافقت عليها الجمعية العمومية للنادي وهي في الأساس تخالف قانون الرياضة أو اللائحة المالية للأندية الرياضية؟ وما يترتب عليها من آثار مالية أو إدارية أو تنظيمية أو قانونية. وأجمعت أراء عينة البحث على أنه يجب مراجعة تلك اللوائح التي أصدرها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي من الجهة الإدارية المختصة وقبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي ضمانا لتنفيذ قانون الرياضة ٧١ واللائحة المالية للأندية الرياضية والتعديل المقترح "يعمل باللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال النادي بعد مراجعتها والموافقة عليها من الجهة الإدارية المختصة والموافقة عليها من الجمعية العمومية (العادية - غير العادية) للنادي ولا يجوز تعديل هذه اللوائح إلا باتباع الإجراءات ذاتها". توفيراً للوقت ولعدم الدخول في نزاعات لا طائل منها.
- وجاءت العبارة رقم (١٧) في الجدول رقم (٨) في الترتيب التاسع بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢١٤ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٧٥,٠٨٨٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٥٧ فردا بنسبة مئوية قدرها ٢٠,٠٠٠٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ١٤ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ٤,٩١٢٪، والعبارة رقم (١٧) يقابلها المادة (٣٨) من اللائحة المالية للأندية الرياضية

وتتص علي " تلتزم الأندية باتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات الساري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات، ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المخولة للسلطة المختصة في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات، ويكون مجلس الإدارة والجهاز الوظيفي بالنادي مسئولين عن صحة وسلامة الإجراءات بمراعاة:

١ - عدم حضور ممثل عن وزارة المالية وعدم حضور عضو إدارة الفتوي والتشريع بمجلس الدولة.

٢ - جواز الترخيص بالتعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات الضرورية والعاجلة التي لا تحتل اتباع إجراءات المناقصة، أو الممارسة بجميع أنواعها بناء على ترخيص من: مجلس إدارة النادي فيما لا تجاوز قيمتها (٢٥٠) ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وبما لا يتجاوز قيمته (٥٠٠) ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال".

وأجمعت أراء عينة البحث على انه تم الغاء دور الجهة الإدارية المختصة مع أنها من الجهات الرقابية طبقا لما تم ذكره في المادة (١) من اللائحة المالية للأندية الرياضية فكيف يتم إلغاء دور جهة رقابية ومنح سلطاتها وواجباتها لمجلس إدارة النادي.

طبقا لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ حيث ورد بالمادة (١٢) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ " يجب أن يشترك في عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة ٢٥٠,٠٠٠ ألف جنيه وكذا عضو من إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت ٥٠٠,٠٠٠ ألف جنيه".

قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ هو القانون الساري وقت إصدار اللائحة المالية للأندية الرياضية ونص المادة (٣٨) الفقرة رقم ١ وذكر كلمة " عدم" مخالف تماما لقانون المناقصات والمزايدات الساري في ذلك الوقت. ونظرا لصدور قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ في ٢٠١٨/١٠/٣ يقترح الباحث التعديل التالي "تلتزم الأندية باتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات، ويكون على مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للنادي المسؤولية في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات وموافقة الجهة الإدارية المختصة على تلك الإجراءات". وبهذا التعديل يتم رد سلطات وواجبات الجهة الإدارية المختصة وتتم التعاقدات طبقا لآخر قانون ينظمها.

وجاءت العبارة رقم (١٨) في الجدول رقم (٨) في الترتيب العاشر بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢١٤ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٧٥,٠٨٨٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٤٠ فردا بنسبة مئوية قدرها ١٤,٠٣٥٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ٣١ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ١٠,٨٧٧٪، والعبارة رقم (١٨) يقابلها المادة (٤٨) من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي "يحدد مجلس إدارة النادي رسوم الالتحاق وفئات الاشتراك وأي رسوم أخرى والغرامات ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة والمركزية".

واجمعت اراء عينة البحث على أنه في حالة إخطار الجهة الإدارية المختصة والمركزية فإن الجهتان لا تملكان حق الرفض او القبول في حالة ما إذا حدد مجلس إدارة النادي رسوم مبالغ فيها والتعديل المقترح هو موافقة الجهة الإدارية المختصة أو المركزية قبل العرض على الجمعية العمومية واخذ موافقتها ويكون التعديل كالتالي " يحدد مجلس إدارة النادي رسوم الالتحاق وفئات الاشتراك وأي رسوم أخرى والغرامات ولا يتم العمل بها إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبعد ذلك عرضها على الجمعية العمومية للنادي لإقرارها أو رفضها.

وجاءت العبارة رقم (١٢) في الجدول رقم (٨) في الترتيب الحادي عشر بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٠٥ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٧١,٩٣٠٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ٥١ فردا بنسبة مئوية قدرها ١٧,٨٩٥٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ٢٩ من أفراد العينة الأساسية بنسبة مئوية قدرها ١٠,١٧٥٪، والعبارة رقم (١٢) يقابلها المادة (٢٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتنص علي "يجوز للنادي بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده في المجالات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالأنشطة الرياضية يساهم فيها النادي وأعضاءه والمستثمرون، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور على وفق القانون، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي في مجال الخدمات الرياضية على ألا تقل نسبة مساهمة النادي في رأسمال تلك الشركات عن (٥١٪) على وفق القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ولا يجوز التعديل أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية". هذه المادة تدعو إلي المركزية في اتخاذ القرارات ويقترح الباحث التعديل التالي "يجوز للنادي بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجمعية العمومية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية إنشاء شركات مساهمة بهدف تعظيم موارده في المجالات التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالأنشطة الرياضية يساهم فيها النادي وأعضاءه والمستثمرون ، وطرح أسهم هذه الشركات للجمهور علي وفق القانون ،

كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك علي نشاط النادي في مجال الخدمات الرياضية علي ألا تقل نسبة مساهمة النادي في رأسمال تلك الشركات عن (٥١٪) علي وفق القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية ولا يجوز التعديل أو التصرف في هذه النسبة إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجمعية العمومية. " وهنا يجب على مجلس إدارة النادي اخذ موافقة الجهة الإدارية المختصة في كل أمور النادي نظرا لما تملكه الجهة الإدارية المختصة من إدارات مختلفة ومتنوعة وبها من الخبرات العملية العالية والمتاحة في أي وقت في السنة أما الجمعية العمومية فتعقد مرة واحدة كل سنة مالية.

وجاءت العبارة رقم (١٠) في الجدول رقم (٨) في الترتيب الثاني عشر بالنسبة لعدد الاستجابات بـ "بموافق" حيث سجلت ٢٠٠ من إجمالي العينة الأساسية للاستبيان وعددها ٢٨٥ بنسبة مئوية قدرها ٧٠,١٧٥٪ سجلت الاستجابة "إلى حد ما" عدد ١٧ فردا بنسبة مئوية قدرها ٥,٩٦٥٪ وسجلت الاستجابة بـ "لا أوافق" عدد ٦٨ فردا بنسبة مئوية قدرها ٢٣,٨٦٠٪، والعبارة رقم (١٠) يقابلها السطر الأخير للمادة (٨) من اللائحة المالية للأندية الرياضية وتتص علي " على أن تعتمد تلك الموازنة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية للنادي. " والتعديل المقترح هو " على أن يتم الموافقة على تلك الموازنة من الجهة الإدارية المختصة قبل عرضها على الجمعية العمومية العادية للنادي. " طبقا للمادة (٢٨) من قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ " يجوز للجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة منح الإعانات للهيئات الرياضية والإنفاق على هذه الهيئات لتوفير ادواتها وتنفيذ بعض منشأتها أو ملاعبها أو استكمال الكائن منها " ومن خلال النص السابق نجد أن الجهة الإدارية المركزية والمختصة تقوم بصرف إعانات إدارية ودعم مالي وإنشاء مباني وصالات وملاعب فكيف لا يتم اخذ موافقة الجهة الإدارية المختصة على الموازنة قبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي.

### أهم الاستنتاجات:

- ١ - يجب موافقة الجهة الإدارية المختصة على تلقي الهبات والتبرعات.
- ٢ - يجب موافقة الجهة الإدارية المختصة على الموازنة قبل عرضها على الجمعية العمومية للنادي
- ٣ - يجب على مجلس إدارة النادي قبول عضويات جديدة طبقاً للشروط التي يحددها القانون وليس مجلس إدارة النادي.
- ٤ - لا يتم العمل باللوائح الداخلية للنادي إلا بعد الموافقة عليها من الجهة الإدارية المختصة للتأكد من عدم مخالفتها قانون الرياضة.
- ٥ - يجب أن تؤيد جميع المصروفات بمستندات الصرف الأصلية طبقاً للقوانين والأسس المحاسبية.
- ٦ - إلغاء نص المادة ٣٢ من اللائحة المالية للأندية الرياضية.
- ٧ - يجب إعطاء سلطة لوزير الشباب والرياضة في حل مجلس الإدارة إذا لم يلتزم بنص المادة ٥٣ من اللائحة المالية للأندية الرياضية.

### أهم التوصيات

- ١ - أن تقوم وزارة الشباب والرياضة بتنفيذ المواد المقترحة بموضوع البحث.
- ٢ - أن تقوم وزارة الشباب والرياضة بتشكيل لجنة دائمة لتحديث اللوائح سنوياً للتغلب على المخالفات.
- ٢ - إجراء المزيد من الدراسات على القوانين والتشريعات الرياضية الحالية.

**المراجع العربية:**

- ١ - اللائحة المالية للأندية الرياضية (٢٠١٧): الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/٩/٦، القاهرة.
- ٢ - الحسن عويس شعبان (٢٠١٦): دراسة تحليلية لتشريعات الأندية الرياضية المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بني سويف.
- ٣ - سيد يوسف حزين (٢٠١٧): السياسة التشريعية ودورها في تطوير الرياضة المصرية في ضوء دستور جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان.
- ٤ - شريف ماهر محمد (٢٠١٧): التشريعات والقوانين الرياضية ودورها في إدارة الصراع التنظيمي بالأندية الرياضية في ج.م.ع، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية الرياضية، جامعة المنيا.
- ٥ - عادل رضوان محمد (٢٠١٤): المبادئ والأسس العامة لصياغة التشريعات الرياضية المصرية وفقا لقانون الرياضة الدولي والعالمي، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان.
- ٦ - قانون الرياضة: قانون الرياضة رقم ٧١ الصادر في ٢٠١٧/٥/٣٠
- ٧ - كمال درويش وآخرون (٢٠١٢): النظم الرياضية والبنية التشريعية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- ٨ - لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية (٢٠١٧): اللائحة الاسترشادية الصادرة عن مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة ٢٠١٧/٦/٨، القاهرة.
- ٩ - محمد مغاوى (٢٠١٣): تقويم التشريعات الرياضية بين الهواية والاحتراف في إطار الجودة، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان.

**المراجع الأجنبية:**

10 - AIS.Sports Governance Principles Supporting Sport Australian  
Sports

Commission 2015 <http://www.ausport.gov.au>.